هو الفراش الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه
عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان
حبس اى حبسه القاضى حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعى اذا امتنع
عنه يحد حد القذف فان لاعن اى لاعن
الزوج وجب عليها اللعان فان ابت المراة عنه
حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر الصدر
الشهيد فى الوسيط انها اذا امتنعت تحد حد
الزنى وانكر ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعى
ثم اذا صدقته لا تحد ايضا لان الاقرار مرة
ايضا لا يكفى فان لم يصلح الزوج شاهدا
بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد
الزوج وان صلح والحال انها هى ممن لا يحد قاذفها بان
كانت

كانت صبية او مجنونة او زانية او امة او كافرة
او محدودة فى قذف فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدئ القاضى
بالزوج فيشهد اربع شهادات بان يقول فى كل مرة
اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنى ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها فى
جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات بان تقول
فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى
به من الزنى وتقول فى الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى وذكر
فى النوادر عن الحسن عن ابى حنيفة انه لابد من
ان يقول انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)